

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم 1196 المؤرخ في ١٥ جوان ٢٠١٤

المتضمن تحديد شروط استعمال واستغلال العملات التجارية
وطلاء وتربين الواجهات على مستوى شواطئ الولاية

إن والي ولاية مستغاثة،

- بمقتضى الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق السياحية .
 - بمقتضى القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
 - بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
 - بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بترقية وبحماية الصحة المعدل والمتمم .
 - بمقتضى القانون رقم 03/90 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
 - بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسهيل، مراقبة والتخلص من النفايات الصلبة ، أماكن وضع القمامات ، مراقبة المواد الصناعية والخدمات ، مراقبة مياه الشرب ، مراقبة مصبات المياه الفerna نحو الشاطئ .
 - بمقتضى القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتشmine .
 - بمقتضى القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .
 - بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد لقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ .
 - بمقتضى القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية .
 - بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
 - بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
 - بمقتضى القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالبيئة والتعمر .
 - بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية .
 - بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24/10/2013 المتضمن تعيين السيد عبد أحمد ولها مستغانم .
 - بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية عند الإستهلاك .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/26 المؤرخ في 07/01/2006 .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارية للولاية وهيكلها .
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/07/1971 المتعلق بشرطة الشواطئ .
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/11/1999 المتعلق بدرجة الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجفيف المكتف للمواد الغذائية .

- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 05/02/1995 المحدد لكييفيات إستغلال ومراقبة مؤسسات الإطعام السريع والمشروبات غير المصنفة.
- نظراً لمحضر زيارة عمل السيد والي الولاية إلى شواطئ الولاية بتاريخ 13 و 18 مارس 2014 .

- يقرر ما يلي -

المادة الأولى: يجب على أصحاب المحلات التجارية (المطعم، الإطعام السريع، المقاهي، المقصد، بيع المنتجات) الالتزام باتباع شروط الاستعمال والاستغلال التالية:

- 1- إعادة تهيئة المحلات التجارية عن طريق:
 - طلاء المحلات التجارية من الداخل والخارج.
 - إلزامية احترام شروط النظافة والنظافة الصحية والأمن داخل المحلات التجارية.
 - تجهيز المحلات التجارية بالوسائل الضرورية لممارسة نوع النشاط.
 - استعمال الوسائل الجيدة والمقبولة لممارسة النشاط.
- 2- شروط استعمال النشاط التجاري:
 - احترام نظافة ونوعية الخدمات المقدمة للزبائن.
 - احترام المساحة المخصصة للنشاط المحدد في مخطط التهيئة.
 - الإعلام بالأسعار والتعرifات.
- 3- طلاء وتزيين الواجهات:
 - نزع المواد المستعملة لتزيين وتنطية المحلات التجارية المشوهة للمنظر الجمالي.
 - استعمال ستائر الخارجية (Store Banne) من النوعية الجيدة والمقبولة باللون المخطط الأبيض والأزرق طبقاً للتنموذج المرفق:
 - قياس عرض من ~~متر~~ ستة أمتار باللون الأبيض والأزرق بساري 09 سم.
 - لأداء من ~~العمليات~~ على نوع ستائر (Store Banne) من طرف مصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء قبل تثبيتها.
 - طلاء الواجهات باللون الأبيض والأزرق الفاتح.

المادة 02: إن المصالح التهيئة البلدية والولاية مكلفة بمراقبة هذه الأشغال ومتطابقتها في الشكل واللون ويتم تسليم شهادة مطابقة تسمح بالحصول على ~~جاري~~ لاستغلال.

المادة 03: يمنع فتح كل محل تجاري لا يستجيب لجملة الشروط المذكورة في المادة أعلاه.

المادة 04: يتعرض كل مخالف لأحكام هذا القرار إلى عقوبات من قبل الجهات المخولة قانوناً بعد تحرير محضر المعاينة.

المادة 05: السيد والسيدة: الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الإدارة المحلية ، مدير السياحة والصناعة التقليدية ، مدير التجارة ، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء ، مدير البيئة ، مدير الصحة والسكان ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، رؤساء الدوائر لـ: عين التوسيعي ، حاسي ماماش ، مستغانم ، سidi لخضر وعشاشة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية بلديات : فرناكة ، استيديا ، مزغران ، مستغانم ، بن عبد المالك رمضان ، حاجاج ، سidi لخضر ، خضرة ، عشاشة ، أولاد بوغالم مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية.

